منهج القواعد المادية:

** يقصد به تلك القواعد التي تتصدى لحكم الموضوع مباشرة، وتتضمن الموضوعات التالية: 1- تنازع الاختصاص القضائي الدولي (+)
2- تنفيذ الأحكام والسندات والعقود الرسمية الأجنبية. 3- الجنسية
4- مركز الأجانب.

I/ ** تنازع الاختصاص القضائي الدولي:

** تتناول فيه قواعد الاختصاص القضائي ذات الصلة بالمنازعات التي تتضمن عنصرًا أجنبيًا.

** الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية:

** أي متى تكون المحاكم الوطنية مختصة دوليًا بالنظر أو بالفصل في النزاع المتضمن عنصرًا أجنبيا، هنا حالتان للنزاع:

الحالة الأولى: النزاع طرفاه أجنبيان معًا ⇐ تكون بصدد القواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية ⇐ المشرع في "ق. إ.م. و إ. د" لم يتعرض لهذه القواعد العامة.

الحالة الثانية: أحد الطرفين جزائري والآخر أجنبي ⇐ تكون حينها أمام القواعد الاستثنائية للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية ⇐ تعرض المشرع للقواعد الاستثنائية في المادتين 41 و 42 من "ق. إ.م. و إ. د".

** المشرع الفرنسي كان له نفس الموقف ⇐ فراغ تشريعي ⇐ انتقادات لحجم منازعات الأجانب الكبير.

الانتقادات لموقف المشرع الفرنسي: (فراغ تشريعي؟!)

1- موقف متناقض (منح التقاضي؟!): قال بذلك الفقه لأن المشرع الفرنسي منح حقوقًا للأجانب، ومنعهم الوسيلة القانونية لحماية حقوقهم من التعدي والدفاع عنها (= حق التقاضي) ⇐ موقف متناقض.

2- موقف يمس بقواعد العدالة: لأن رفض القضاء الفرنسي للنظر في منازعات الأجانب هو دفع للأطراف الأجنبية لمن التقاضي أمام القضاء الأجنبي ⇐ هذا مساس بحق التقاضي المقرر في الدستور والمواثيق الدولية ⇐ تناقض ومساس بقواعد العدالة.

3- المساس بالأمن المدني في فرنسا.

مراجعة القضاء الفرنسي لموقفه:

** المراجعة لم تكن شاملة وطفرة واحدة، بل تدريجية على مراحل منتظمة:

1- المرحلة (1): الإقرار بالاختصاص القضائي (= البت والنظر) في منازعات الأجانب المتعلقة بعقار متى وجد في فرنسا.

2- المرحلة (2): شملت دعاوى المسؤولية التقصيرية بشرط كون الفعل الضار أو النافع قد حصل بفرنسا.

3- المرحلة (3): شملت الدعاوى التجارية بشرط وجود موطن أو محل إقامة للمدعى عليه بفرنسا، أو كون العقد التجاري أبرم أو يراد تنفيذه بفرنسا.

4- المرحلة (4): شملت كل مسألة تتعلق بالأمن المدني الفرنسي كدعاوى شؤون الأسرة والحضانة ... الخ.

** وصولاً لسنة 1948 حيث صدر أول قرار من محكمة النقض الفرنسية أقر فيه باختصاص القضاء الفرنسي الشامل بالنظر في جميع منازعات الأجانب المعروضة أمامه أيًا كان موضوعها، لأن حق التقاضي من حقوق الشعوب والإنسان وليس حكرًا على مواطن دون أجنبي، وأن كون طرفي الخصومة معًا من الأجانب لا يعتبر مانعًا للاختصاص القضائي.

** بتاريخ 1959/10/19 صدر قرار "بيلاسا" عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية أقر من جديد نفس المبدأ السابق لسنة 1948.

** كذلك صدر قرار "شيفن" عن نفس الغرفة بتاريخ 1962/10/30 أكد المبدأين السابقين (48 - 59).

موقف القضاء الجزائري:

** ق إجراءات المدنية السابق (1966) فيه فراغ بخصوص منازعات الأجانب.

** وعليه تدخل القضاء الجزائري لسد الفراغ معتمدًا نفس الحل الذي تبناه القضاء الفرنسي، مؤكدًا ذلك بموجب حكمين قضائيين شهيرين هما:

الأول: صادر عن محكمة استئناف الجزائر العاصمة بتاريخ 1966/01/19 أكد فيه إمكانية رفع دعوى أمام القضاء الجزائري فذلك مسألة لصيقة بقانون الشعوب (الحد العام)، ولا تعتبر حقًا مدنيًا للجزائريين فقط، ولا يوجد نص في الواقع يمنع الأجانب من التقاضي أمام قضائنا بصفتهم مدعين ومدعى عليهم، وكون الطرفين من الأجانب لا يعتبر سببًا لعدم الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية.

الثاني: صادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 1972/04/20 أكد اختصاص جهات القضاء الجزائري بالفصل في الدعاوى المعروضة أمامها ضد الأجانب متى كان للمدعى عليه فيها موطن أو محل إقامة بالجزائر.

القواعد العامة التي تحكم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية:

بحسب الفقه الجزائري فإنه يمكن الاستعانة بالمبادئ الإجرائية التالية:

1- إعطاء الاختصاص القضائي لمحكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته بالجزائر، وقد نصت على هذا المبدأ م 37 من "ق. إ.م. و إ. د".

2- إعطاء الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية إذا كان موقع المال المتنازع عليه موجودًا بالجزائر تطبيقًا للقاعدة الإجرائية في م 01/40 من "ق. إ.م. و إ. د" فالمحكمة الجزائرية هنا أقدر من غيرها لأن المال المتنازع عليه يقع بدائرتها ولو كان النزاع بين طرفين من الأجانب.

3- تأكيد اختصاص المحكمة الجزائرية بمحل وجود الالتزام: حسب م 40/3-2 (39) من "ق. إ.م. و إ. د": بمعنى محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام (ضارًا أو نافعًا)، والعبرة بارتكاب الفعل الضار بالجزائر حتى يقوم المضرور برفع دعوى التعويض أمام محكمة جزائرية ضد مرتكب هذا الفعل الضار.

4- مبدأ الخضوع لاختيار محكمة جزائرية: حسب م 01/46 من "ق. إ.م. و إ. د" عند اتفاق المتعاقدين على عرض نزاعهما أمام محكمة جزائرية ولو لم تكن مختصة دوليًا بالنظر في النزاع، وهذا مقيد بشرط: أن لا تتعلق المسألة بشؤون الأسرة أو بالمسؤولية التقصيرية (الخضوعه لمبدأ المشروعية) لأن مسائل هذين الأمرين من النظام العام، وكل اتفاق مخالف لهما يقع باطلاً.

القواعد الاستثنائية للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية

1- المقصود بالقواعد الاستثنائية

** هي تلك الدعاوى القضائية التي يكون أحد طرفيها جزائرياً والآخر أجنبياً ⇐ سؤال: حول إمكانية اختصاص القضاء الجزائري بالفصل في النزاع ⇐ حسب م 41 و م 42 (ق إ م و إ): اختصاص مانع أي دون سواه.

2- شروط تطبيق القواعد الاستثنائية (م 41 و م 42 ق إ م و إ):

1- استيفاء أحد الطرفين الجنسية الجزائرية لعقد الاختصاص المانع للمحاكم الج.

2- محل إقامة الأجنبي ليست شرطاً، والشرط هو كونه أجنبياً لا إقامته لا أنهم.

3- تعلق موضوع النزاع بتنفيذ التزامات تعاقدية (ولا يهم أين أبرمت)، ويستبعد الالتزامات غير التعاقدية ومسائل شؤون الأسرة.

ملاحظات: * في م 41 الجزائري مدعي، وفي م 42 الجزائري مدعى عليه.

* م 41 و م 42 جوازيتان (امتياز) وبإمكان الجزائري الخضوع للقواعد العامة.

** المحكمة العليا فيما بعد وسعت من دائرة النزاعات إلى الالتزامات غير التعاقدية وشؤون الأسرة... الخ ⇐ التوسيع من دائرة المادتين 41 و 42 ⇐ مهما كان موضوع النزاع = امتياز على إطلاقه.

** الشروط الموضوعية لتطبيق المادتين 41 و 42 (ق إ م و إ):

نقصد بها: بيان الأشخاص الخاضعين للمادتين + تحديد الدعاوى التي تشملها:

1- تحديد الأشخاص الخاضعين لهاتين المادتين:

م 41 اشترطت كون المدعي جزائرياً، و م 42 اشترطت كون المدعى عليه جزائرياً. اجتهاد المحكمة العليا هو إمكانية التطبيق الجامع للمادتين أي عند ما يكون الطرفان حاملان للجنسية الجزائرية وقت رفع الدعوى.

2- تحديد الدعاوى القضائية التي تندرج ضمن مجال تطبيق المادتين:

المادتين 41 و 42 اقتصرتا على الدعاوى التعاقدية المالية، لكن المحكمة العليا تبنت تفسيراً موسعاً أسوة بالقضاء الفرنسي (14، 15) الذي مدد مجال تطبيقهما لكل الدعاوى المتعلقة بـ: مسائل شؤون الأسرة + الدعاوى المالية غير التعاقدية. مع استثناءين:

أ- الدعاوى العقارية: حيث العقار يوجد خارج فرنسا فلا اختصاص للقضاء ف.

ب- الدعاوى المتعلقة بطرق التنفيذ: حيث يقع التنفيذ خارج فرنسا، وبالتالي ما يتعلق بإشكالات التنفيذ ليست من اختصاص القضاء ف.

** الشروط الإجرائية أو الشكلية لتطبيق المادتين 41 و 42:

1- تحديد المحكمة الداخلية المختصة بالفصل في موضوع النزاع:

** المادتين 41 و 42 لم توضحا أية قاعدة إجرائية تبين المحكمة الجزائرية المختصة بالفصل، أما محكمة النقض الفرنسية توصلت في اجتهادها القضائي إلى إعطاء الخيار للمدعي في رفع دعواه أمام أية محكمة داخلية فرنسية.

شرط: أ- ألا يكون اختيار المحكمة مبنياً على غش أو حصل بصفة تعسفية أي الغاية منه الإضرار بالمدعى عليه في الدعوى (التحايل عن الحضور... الخ).

- أن لا يمس هذا الاختيار بمبدأ حسن سير العدالة أي أن تكون المحكمة المختارة أكثر تأهيلاً من غيرها للفصل في الدعوى.

3- الطابع الجوازي للمادتين 41 و 42: عبارة "يجوز..." ⇐ النتائج:

1- جواز التنازل عن هذين المادتين (عن الامتياز) من الطرف الذي تقرر الامتياز لصالحه. والتنازل إما: صريح (بند في العقد بصفة مسبقة)، وإما ضمني (عند الذهاب للقضاء الأجنبي دون الجزائري).

2- القاضي لا يجوز له إثارتها من تلقاء نفسه إلا إذا تمسك بها الطرف الجزائري.

شروط الدعوى:

أ- الدعوى تخضع في سيرها للنظام القانوني الجزائري الذي يحكم سير الدعاوى (ق إ م و إ): الصفة، المصلحة، الأهلية.

ب- تخضع الدعوى لمواعيد ومدد محددة لأنها من النظام العام، سواء الشكلية (مدد إجراءات التقاضي)، أو الموضوعية (المواعيد المرتبطة بالحقوق المقررة للأطراف كالتقادم).

II/ ** تنفيذ الأحكام الأجنبية وقرارات التحكيم الأجنبية:

** المواد: 605 ← 608 من "ق إ م و إ" بعنوان "السندات التنفيذية الأجنبية".

** 1051 وما بعدها: أحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها.

المقصود بالحكم القضائي الأجنبي:

هو ذلك الوثيقة التي تصدر من جهة أجنبية تملك صلاحية القضاء، وترتب آثاراً قانونية.

كيفية معاملة الحكم الأجنبي: (اتجاهات):

1- نظام إعادة التقاضي: هنا الحكم الأجنبي لا يعتبر حكماً كالحكم الوطني وإنما دليلاً أو وسيلة من وسائل الإثبات يستأنس بها القاضي وقد عم الادعاءات ⇐ إعادة النظر في النزاع مجدداً.

2- نظام الأمر بالتنفيذ: هنا يحتفظ الحكم الأجنبي بصفته كحكم قضائي، لكن يشترط لتنفيذه بدولة أجنبية حصوله على موافقة أو ترخيص مسبق من قضاء الدولة المراد التنفيذ على أراضيها باستصدار إذن أو أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

** موقف المشرع الجزائري من هذين النظامين (605):

** المشرع أخذ بنظام الأمر بالتنفيذ (605 ق إ م و إ) ⇐ الحكم الأجنبي هو حكم قضائي أمام قضائنا ج لكن يشترط لتنفيذه بالجزائر استصدار حكم قضائي يقضي بالموافقة أو المصادقة على تنفيذه بالجزائر لأنه صدر باسم سيادة الدولة الأجنبية ⇐ استصدار حكم بالموافقة على تنفيذه حتى يكون صادراً باسم السيادة الجزائرية.

صلاحيات القاضي الوطني في رقابة تنفيذ الحكم الأجنبي:

في فرنسا:

* في فرنسا تم اعتماد "نظام المراجعة" الذي يراقب الحكم الأجنبي شكلاً ومضموناً (هل أصاب في تطبيق قاعدة الإسناد...) ⇐ يؤدي لرفض تطبيق الحكم الأجنبي.

* بعدها انتقلت محكمة النقض الفرنسية لنظام المراقبة الخارجية للحكم الأجنبي شكلاً ومضموناً، من ناحية الشكل:

أ- تراعي صدوره عن جهة قضائية دولية مختصة بالنظر في موضوع النزاع.

ب- ضرورة احترام إجراءات التقاضي وفقاً لقانون بلد الإصدار، خصوصاً تمكين المدعى عليه من حقه في الدفاع عن نفسه.

ومن ناحية الموضوع تقوم القاضي بالمراجعة الخارجية لمنطوق الحكم الذي يقرر مراكز وحقوق الأطراف:

أ- تراعي عدم تعارض منطوق الحكم الأجنبي مع النظام العام لدولة القاضي المطلوب منه التنفيذ.

ب- عدم كونه صادراً بطريق الغش نحو القانون.

موقف المشرع الجزائري من النظامين:

* تبنى نظام "المراجعة الخارجية للحكم الأجنبي" ⇐ حيث نصت م 605: «... 1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص. (استيفاء أوجه الطعن)

2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه. (أي سبق الفصل)

4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.»

شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر:

أ- الشروط الموضوعية لتنفيذ الحكم الأجنبي بالجزائر:

* ألا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام والآداب في الجزائر.

ملاحظة: مشرعنا وخلافاً للقضاء الفرنسي استبعد شرط الرقابة التشريعية، واستبعد شرط عدم الحصول على الحكم الأجنبي عن طريق الغش نحو القانون.

* البعض يرى أن شرط عدم التعارض مع النظام العام والآداب في الجزائر الذي اقتصر عليه المشرع يتعلق بشكل الحكم الخارجي ومضمونه، لأن هناك من إجراءات التقاضي ما يتعلق بالنظام العام وفقاً لـ ق إ م وإ.

ب- الشروط الشكلية لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر:

1- أن لا يتضمن الحكم الأجنبي ما يتعارض مع قواعد الاختصاص القضائي، وهذا يراعى على ضوء قانون بلد إصدار الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه بالجزائر.

2- أن يكون الحكم الأجنبي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه طبقاً لقانون بلد الإصدار ⇐ مستنفداً لطرق الطعن المحددة هناك.

3- عدم تعارضه مع حكم أو قرار سبق إصداره من جهات قضائية جزائرية بشرط إثارة هذا الدفع من المدعى عليه في الدعوى.

---

* في الأحوال الشخصية قد نحكم مثلاً بالحضانة أو النفقة الغذائية لحين الفصل في النزاع ⇐ أوامر استعجالية قابلة للتنفيذ مع النفاذ المعجل رغم أنها غير نهائية بل وقتية ⇐ قد تأتينا أوامر استعجالية أجنبية؟ فهل تتطلب قوة الشيء المقضي فيه؟

فرنسا: تمكن تنفيذها لعدم وجود آثار كبيرة على مسار الدعوى (محكمة النقض الفرنسية).

الجزائر: كذلك الأمر بالنسبة للأوامر الاستعجالية لاعتبارات إنسانية.

III/ أحكام الجنسية الجزائرية (الأمر 01/05):

* صدر قانون 96/63 المتعلق بالجنسية ⇐ تلاه القانون 70/86 ⇐ ثم لحقه الأمر 01/05.

المبادئ الأساسية التي تضمنها الأمر 01/05 المتعلق بالجنسية:

1- أضفى على أحكام قانون الجنسية الجزائرية أثراً رجعياً متى تعلق الأمر بثبوت الجنسية الجزائرية للشخص كجنسية أصلية له.

2- وحّد سن الرشد (19 سنة) المعمول به في ق المدني وق الجنسية.

3- حدد المقصود بعبارة "الجزائر" الواردة في مواده لتشمل مجموع التراب الوطني والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الحاملة للعلم الجزائري (= الإقليم المتحرك) ⇐ م 05 منه.

أسس الجنسية الجزائرية:

A- أسس ثبوت الجنسية الأصلية: (بالنسب (بالدم). على أساس الإقليم (مكان الميلاد).)

* المبادئ العامة المنظمة للجنسية تؤكد حق كل شخص في جنسية واحدة لجنسية أصلية. فما هي الأسس التي تبنى عليها؟

وفقاً للأمر 01/05 تثبت: - بالنسب (= القرابة الدموية).
- على أساس الإقليم (أي بولادته بالجزائر).

أ- ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب (بالدم) ⇐ م [06]:

تثبت الجنسية الأصلية الجزائرية على أساس الدم إذ "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية" (م 06) بغض النظر عن مكان ولادته.

ب- ثبوت " " " على أساس الإقليم (م 07):

أي على أساس مكان الميلاد.

* حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين: (1/7) أي اللقيط، حيث لا يعرف له أي من الأبوين حين ولادته. عبارة "الولد الحديث العهد بالولادة" أي لم تمض فترة بين ولادته والتقاطه تدل على أنه ولد حديثاً، وهذا يعد مولوداً بالجزائر ما لم يثبت خلاف ذلك ⇐ قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها. ⇐ المشرع الجزائري راعى مصلحة اللقيط فأثبت له الجنسية الجزائرية حتى لا يبقى بدون جنسية.

استثناء: هذا الولد يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه لأجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقاً لقانون جنسية أحدهما. ⇐ شروط الاستثناء:
- عدم ثبوت نسبه من الغير + عدم ثبوت جنسية أي منهما له.
- كون جنسية الدولة الأجنبية تثبت له خلال فترة قصره.

** من ثبتت له الجنسية الجزائرية على أساس الولادة بالجزائر فقدها دون أن يمس فقده لها بصحة العقود التي أبرمها مع الغير بصفته جزائريا، ودون مساس بالحقوق التي تقررت لصالحه أي لفائدته

استثناءات الجنسية الجزائرية للولد هذا م 02/08 (ق الجنسية).

② - الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها (02/07).

B - اكتساب الجنسية الجزائرية:

طريقين ⇐ الزواج، التجنس.

أ - اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج (09 مكرر):

م 09 مكرر: « يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل،
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج. »

* إذا توفرت هذه الشروط في الزوج الأجنبي فإنه يصبح حينها متجنسا بالجنسية الجزائرية ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، كما أنه يبقى بإمكانه طلب تغيير لقبه واسمه ليصبح ضمن الأسماء الجزائرية مع قيام ضابط الحالة المدنية بالتأشير في الهامش الحالة الحالة المدنية بأمر يصدر لهذا الغرض من النيابة العامة طبقا للمادة 02/27 من ق الجنسية.

ب - اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس (م 10):

** التجنس هو طلب يتقدم به أجنبي لاكتساب جنسية دولة أجنبية

** المشرع الجزائري نص في م 10 على شروط طالب التجنس بالجنسية الجزائرية وأرفقها باستثناءات في م 11.

م 10: « يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

1 - أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
2 - أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.
3 - أن يكون بالغا سن الرشد.
4 - أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.
5 - أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته.
6 - أن يكون سليم الجسد والعقل.
7 - أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده. »

* الشرط الأول: المشرع تكلم عن شرط الإقامة، ولم يحدد شكلها وطبيعتها، ولكن قانون الإقامة يستنبط منه مستمرة + فعلية ... الخ،

* الشرط السادس: شهادات طبية: الجسد: الأمراض المعدية + الإعاقة التي تجعله عبئا. سليم العقل: الجنون، العته.

* الشرط السابع: الاندماج مظاهره متعددة.

م 26: « إذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني.

ويمكن وزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني. »

⇐ مادة جوازية + غير ملزم بالتعليل... الخ،

الاستثناءات الواردة في م 11:

م 11: « يمكن للأجنبي ① الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو ② المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه.

ويمكن أيضا للأجنبي ③ الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه

④ إذا توفي أجنبي عن زوجه أو أولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم »

م 12: « يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي.

يمكن أن يغير لقب المعني واسمه بطلب منه في مرسوم التجنس..... »،

م 13: « يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا اتضح خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية الجمهورية...، ① بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون، أو ② أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية... »

آثار اكتساب الجنسية:

الآثار الفردية (م 15): « يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها. »

الآثار الجماعية (م 17): « يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب الم 09 من هذا الق جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد. »

* ومنه: نستثني: الزوج الآخر + الأولاد الراشدين.